رؤيـــة VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

مشروع نظـــام المـــياه

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريفـــــــــات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الهيئة: هيئة تنظيم الخدمات العامة.

النظام: نظام المياه.

اللائحة أو اللوائح: اللائحة أو اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

مصادر المياه: المياه الجوفية والسطحية داخل حدود المملكة ومياهها الإقليمية ، وتشمل مياه الآبار والأفلاج والعيون والينابيع والسدود ومياه الأمطار وغيرها من المياه المحتجزة أو المنتجة في المنشآت المائية أو مياه الصرف.

حوض التصريف المائي : منخفض طبيعي في سطح الأرض تتدفق إليه جميع مصارف المياه من المناطق المجاورة وتترسب فيه جميع المواد المنقولة مع المياه.

إنـــتاج الـمـــــياه: ضخ المياه الصالحة بطبيعتها من مصادرها، أو تقليل ملوحتها، أو تنقيتها، أو تحلية المياه المالحة للاستخدام العام، أو تجميع مياه الصرف ومعالجتها لتكون صالحة للاستخدام.

البنى التحتية العامة: المنشآت المستخدمة في إنتاج المياه، أو حصادها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو مراقبتها، أو تنقيتها أو معالجتها، سواءً كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص.

تـعريفة الـــمياه: مبلغ مالي يدفعه المستفيد مقابل كمية الاستهلاك والحصول على خدمات المياه.

تـــوزيع المـــــياه: عملية إيصال المياه من مواقع الإنتاج إلى المستخدمين بواسطة الشبكات أو الصهاريج أو أي وسيلة أخرى.

نقل المياه: عملية نقل المياه من مواقع الإنتاج إلى نقاط خزانات التوزيع الرئيسية.

الرخصة: الإذن أو الترخيص الذي تصدره الوزارة للوصول إلى مصادر المياه، أو الذي تصدره الهيئة للقيام بنشاط المياه أو تقديم الخدمات.

نشاط المياه: أي نشاط يتعلق بالمياه من إنتاج أو نقل أو توزيع أو تجميع أو معالجة أو إعادة استخدام وغيرها من الأنشطة.

المنكشف الصخري: جزء من المتكون الجيولوجي تظهر صخوره فوق سطح الأرض.

المياه الجوفية المتجددة: المياه الجوفية المخزنة في الطبقات الجوفية الصخرية التي تصلها بشكل طبيعي كمية مناسبة من المياه قياساً بكمية المياه المسحوبة منها خلال العام الواحد.

المياه الجوفية غير المتجددة: المياه الجوفية المخزنة من العصور المطيرة في الطبقات الجوفية الصخرية التي لا تصلها تغذية بشكل طبيعي أو تصلها كمية ضئيلة جداً من المياه قياساً بكمية المياه المخزنة فيها.

المياه السطحية: المياه المتجمعة أو الجارية على الأرض كمياه البحار والبحيرات والأنهر والسيول والثلوج ومجاريها.

مـــياه الصـــــرف: المياه العادمة التي تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي نتيجة استخدامها أو اختلاطها بغيرها من المواد.

الطبقات الجوفية: الطبقات الصخرية التي لها مسامية ونفاذية تمكنها من تخزين وإمرار المياه خلالها.

المياه العابرة للحدود: المياه السطحية أو الجوفية التي تعبر الحدود الدولية.

المياه غير الصالحة للاستخدام: المياه التي تغيرت خصائصها الطبيعية بشكل لا يتناسب مع مواصفات الاستخدامات المخصصة لها.

مقدمي الخدمة: الوزارة أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد الذين يتولون نقل وتوزيع المياه والإشراف على أعمال التشغيل والصيانة لمرافق المياه.

القيمة البديلة: القيمة المضافة التي تحددها الوزارة على المياه المصدرة.

الخزن الاستراتيجي: خزن المياه في خزانات صناعية أو في الطبقات الجوفية المناسبة بغرض ضخها والاستفادة منها في وقت لاحق.

العطاء الآمن للمصدر: كميات المياه الممكن سحبها من المصدر المائي دون الاخلال باستدامته أو التغير في جودته.

الكود: الكود السعودي لمصادر المياه واستخداماتها.

كود البناء السعودي: مجموعة الاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (279) بتاريخ 1425/11/8هـ.

المتاجرة بالمياه: شراء المياه المنتجة بالضخ المباشر أو بالتنقية أو بالتحلية أو بالمعالجة من المنُتج وبيعها على موزعي المياه، ويشمل ذلك الوساطة والترتيب لإنشاء مشاريع إنتاج المياه بهدف شراء إنتاج هذه المشاريع.

حقوق الاستخدام: الصلاحيات المخولة لمالك رخصة استخدام المصدر المائي.

الاستخدام الرشيد للمياه: استخدام أقل كمية ممكنه من المياه لتلبية الاحتياج.

استخدام غير استهلاكي: استخدام المياه بطريقة لا تؤدي إلى تناقصها ولا إلى تغير خصائصها كالنقل والغوص والصيد والإبحار.

المـــياه الـرمادية: المياه الناتجة عن أحواض السباحة، أو مغاسل الملابس، أو غسيل السيارات، أو غسيل الأرضيات؛ ولا تشمل المياه الناتجة عن المراحيض أو أحواض المطابخ أو غسالات الصحون.

الملوثات: أي مادة فيزيائية أو كيميائية أو عضوية أو إشعاعية تعمل على تدني نوعية المياه أو تشكل خطورة عند الاستفادة من هذه المياه.

معالجة مياه الصرف: تحويل مياه الصرف الصحي أو المياه الرمادية أو الزراعية أو الصناعية إلى مياه آمنة صحياً وبيئياً.

المعالجة الحيوية: عمليات المعالجة التي تهدف إلى تنشيط البكتيريا في مياه الصرف الصحي لإنقاص تركيز المواد العضوية فيها.

المعالـجة الـثنائية: مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الحيوية المنتهية بالترسيب والتطهير أو أي عمليات أخرى.

المعالـجة الـثلاثية: مستوى المعالجة التي يمكن التوصل إليها عن طريق المعالجة الثنائية المنتهية بالترشيح والتطهير أو بأي عمليات أخرى.

الـــري الزراعي المقـــيد: ري المحاصيل التي لا تلامس ثمرتها المياه سواء كانت تؤكل طازجة أو مطبوخة.

الـــري الزراعي غير المقـيد: ري جميع المحاصيل بدون استثناء.

الحمأة: هى المواد الصلبة المترسبة الناتجة من محطات معالجة الصرف الصحي التي تحتوي على كمية هائلة من الكائنات الدقيقة الممرضة أو العناصر الثقيلة التي تُشكل خطراً على الصحة.

المياه المعبأة: المياه الصالحة للشرب التي يتم تعبئتها في عبوات صحية محكمة الغلق، والمستوفية للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بمياه الشرب المعبأة وبطاقة المواد الغذائية المعبأة.

المياه غير المعبأة: المياه الصالحة للشرب التي يتم تعبئتها في عبوات غير محكمة الغلق، والمعالجة بما يتناسب مع المواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب غير المعبأة، والتي يتم توزيعها عن طريق الصهاريج أو الأشياب.

الحقن: ضخ المياه المطابقة للمواصفات والمعايير الفنية إلى الطبقات الجوفية.

أهداف النظام ونطاق التطبيق

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى تنظيم مصادر المياه وحمايتها وضمان استدامتها وإدارتها وتنظيم شؤونها والحقوق المتعلقة بها وأوجه استخدامها، وفي سبيل ذلك يتم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1- حماية مصادر المياه، وحيازة مواقعها، ومراقبة جودتها، ورفع كفاءة استخدامها.

2- توفير إمدادات المياه بشكل آمن ونظيف وموثوق فيها وذات جودة عالية.

3- رفع كفاءة إنتاج واستخدام ونقل وتوزيع المياه، وحسن صيانة وتشغيل منشآت خدماتها.

4- ترسيخ أهمية المياه مصدراً أساسياً للحياة ومادة ذات قيمة اقتصادية.

5- تحديد وضبط حقوق استخدام المياه وخدماتها وتنظيمها بما يضمن الاستعمال المنصف والمجدي للمياه من الناحية الانسانية ثم الاقتصادية.

6- ضمان التوزيع العادل للمياه بما يحقق التوازن بين الحاجة لحماية مصادر_المياه وترشيد استخدامها وبين متطلبات واحتياجات خطط التنمية الوطنية، والتوازن في إدارة العرض والطلب على المياه للاحتياجات المختلفة.

7- حماية الصحة العامة والبيئة من الآثار المختلفة المتعلقة باستخدامات المياه أو مشاريعها أو بناها التحتية والحد من جميع أشكال التلوث البيئي ذات العلاقة.

8- رفع مستوى فعالية وكفاءة إدارة مصادر المياه ضمن مفهوم الإدارة المتكاملة للمياه ورفع مستوى جودة وفعالية خدمات المياه واستمرارها وكفايتها.

9- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات المياه ضمن بيئة نظامية واستثمارية جاذبة.

10-تنظيم خدمات أوقاف المياه وتأهيلها.

11-ترسيخ مبدأ التنسيق بين الجهات ذات العلاقة ومستخدمي المياه في رسم ووضع السياسات والأنظمة المائية وتطبيقها ومراقبة تنفيذها.

12-ضمان حسن الجاهزية والفاعلية في الاستجابة لحالات الطوارئ.

13-تعزيز مبدأ الشفافية وضمان جمع وتوفير المعلومات المائية وتعزيز حق الحصول عليها وتبادلها وضمان تحديثها ومواكبتها للتطورات والمستجدات.

المادة الثالثة

باستثناء مياه زمزم، تطبق أحكام هذا النظام على جميع مصادر وشؤون المياه في المملكة.

المادة الرابعة

تخضع مصادر المياه العابرة للحدود مع الدول المجاورة للمعاهدات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الاقليمية والدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وعلى وزارة الخارجية التنسيق مع الوزارة بشأن صياغة نصوصها بما يتوافق مع أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

مصادر المياه وملكيتها

المادة الخامسة

تشمل مصادر المياه داخل حدود المملكة ومياهها الاقليمية المصادر الآتية :

أ- مياه الأمطار والثلوج وتصريف السيول.

ب- المياه الجوفية وتشمل المياه المتجددة وغير المتجددة في الطبقات الجوفية.

ت- المياه السطحية.

ج- مياه الصرف المعالجة.

د- مياه البحر المحلاة.

المادة السادسة

تُعد جميع مصادر المياه ملكاً للدولة، ولا تعتبر الملكية الخاصة كملكية الأرض أو المنشأة تملكاً للمصدر.

المادة السابعة

تتولى الوزارة حماية مصادر المياه وإدارتها وضمان استدامتها وتحديد أوجه استخدامها، ولها في سبيل ذلك حق منح تراخيص استخدام مصادر المياه واستغلالها وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة

للوزارة الحق في فرض تركيب عدادات مياه على الآبار في المزارع أو الاستراحات أو المنازل لمراقبة وتنظيم كمية الاستهلاك والحصول على تعريفة أو رسوم الاستهلاك.

المادة التاسعة

لا تنتقل – تلقائياً – ملكية الآبار أو تراخيص استخدام مصادر المياه تبعاً لنقل ملكية الأرض، وعلى الأطراف مراعاة شروط وقواعد نقل الرخص التي تحددها الوزارة.

المادة العاشرة

يحظر نقل ملكية الأراضي الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

الفصل الثالث

الاستراتيجية والخطط المائية

إدارة مصادر المياه

المادة الحادية عشرة

تقوم الوزارة بإعداد وتحديث الاستراتيجية الوطنية للمياه التي تحدد الأهداف التطويرية لقطاع المياه، وتصدر هذه الاستراتيجية بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة

تتولى الوزارة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمياه وفق آلية تصدر بقرار من الوزير.

المادة الثالثة عشرة

يراعى في السياسات والاستراتيجيات والخطط المائية ما يلي:

1- تنمية المصادر المائية واستدامتها.

2- إدارة الطلب على المياه.

3- حماية المياه الجوفية غير المتجددة كمخزون استراتيجي لأغراض البلدية.

4- الاستفادة القصوى من المياه المحلاة في الاستخدامات البلدية.

5- تلبية أولويات الاستخدام الصناعي والزراعي للمياه من المياه السطحية ومياه الصرف الزراعي ومياه الصرف الصحي المعالجة ثم المياه الجوفية المتجددة.

6- تحقيق السلامة الصحية والحفاظ على البيئة وحمايتها من جميع مصادر التلوث وأنواعه في كافة أنشطة تنمية واستخدام المصادر المائية.

7- مراقبة معطيات التغير المناخي والتنبؤات العلمية بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والجهات الأخرى لتحديد تأثير التغير المناخي على قطاع المياه.

8- تشجيع وجذب القطاع الخاص للمشاركة في مشاريع وخدمات المياه.

المادة الرابعة عشرة

للوزارة إدارة مصادر المياه استناداً إلى معيار حوض التصريف المائي أو أي معيار آخر يحقق المصلحة دون التقيد بحدود المناطق الإدارية في المملكة.

حالات الطوارئ والكوارث

المادة الخامسة عشرة

في حالة حدوث أي حالة طارئة أو كارثة (طبيعية او غير طبيعية) تؤدي إلى شح المياه أو تلوثها، يتولى الوزير إعلان حالة الطوارئ واتخاذ أي إجراءات استثنائية كفرض القيود على استخدامات المياه أو حقوق الاستخدام لإدارة الأزمة ومنع تفاقمها.

المادة السادسة عشرة

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية خطط إدارة الطوارئ والكوارث المتضمنة تفعيل تقنيات الرصد والإنذار المبكر، وتحديد وتصنيف درجات الخطر، والتدابير والاجراءات الواجب اتخاذها لكل درجة، وأي خطط أو إجراءات أخرى.

المادة السابعة عشرة

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري استغلال حالات الطوارئ أو الكوارث كالقيام برفع أسعار المياه – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – أو تغييرها أو استخدامها أو بيعها بطريقة غير مشروعة.

مشاركة القطاع الخاص

المادة الثامنة عشرة

تعد الهيئة وبالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة خطط لتشجيع وجذب القطاع الخاص للمشاركة في مشاريع وخدمات المياه وفق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المعتمدة.

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تحقق مشاركة القطاع الخاص في مشاريع وخدمات المياه - بالإضافة إلى الأهداف التي تقتضيها السياسات الوطنية في المملكة – ما يلي :

1- المشاركة في تحمل مسؤولية حماية مصادر المياه وتنميتها واستدامتها.

2- المشاركة في الاستفادة من منافع قطاع المياه وتحمل مسؤولية خدماته ومخاطرها.

3- توسيع نطاق المشاركة في تشغيل قطاع المياه والاستثمار في الشركات المشغلة والمشاركة في اتخاذ القرارات فيها.

4- تحقيق المرونة والفاعلية في إدارة وتشغيل قطاع المياه.

5- رفع مستوى جودة خدمات المياه من خلال اعتماد نماذج ومبادئ إدارة الأعمال التجارية في تقديم هذه الخدمات، ومن خلال التنافس البناء والمشروع بين مقدمي الخدمات.

المادة العشرون

تلتزم الهيئة والجهات ذات العلاقة بتأمين بيئة آمنة للاستثمار في خدمات المياه وذلك من خلال ضمان :

1- الشفافية والحياد والنزاهة وتوفير المعلومات اللازمة.

2- عدم احتكار الخدمة أو البنى التحتية أو الهيمنة عليهما.

3- مكافحة المنافسة غير المشروعة وفق الأنظمة المختصة.

المعلومات و الأبحاث المائية

المادة الحادية والعشرون

تنشئ الوزارة مركزاً وطنياً للمعلومات والأبحاث المائية.

المادة الثانية والعشرون

يجب على الجهات الحكومية والخاصة ومراكز الأبحاث التعاون مع المركز وتسهيل حصوله على المعلومات والعينات والوثائق اللازمة، وموافاته بأي دراسات أو معلومات أو ملاحظات متعلقة بمصادر المياه.

المادة الثالثة والعشرون

يقوم المركز بتشجيع عمليات البحث، وتقديم الدعم والتسهيلات الممكنة للباحثين والجهات البحثية.

الفصل الرابع

حماية مصادر المياه واستدامتها
الأطر العامة وأولويات استخدام المياه

المادة الرابعة والعشرون

لكل إنسان حق الحصول على مياه نظيفة وآمنة ومطابقة للمواصفات المعتمدة لتلبية احتياجاته الطبيعية، وعلى الوزارة (أو مقدم الخدمة) إيصال المياه للمجمعات المأهولة على أساس من العدل وفقاً للمعايير والخطط والبرامج المعتمدة.

المادة الخامسة والعشرون

يحظر على جميع الأشخاص ذوو الشخصية الطبيعية والاعتبارية القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تلوث المياه.

المادة السادسة والعشرون

على جميع مستخدمي المياه الالتزام بما يلي :

1- الترشيد وعدم الهدر أو الاسراف في استخدام المياه.

2- أوجه الاستخدام والكميات المرخصة وتمكين عملية القياس والمراقبة.

3- المحافظة على مصادر المياه والبيئة من التلوث.

4- سداد ما يفرض من رسوم أو غرامات أو مقابل مالي وغيرها.

المادة السابعة والعشرون

تخضع جميع استخدامات المياه للقياس والمراقبة من قبل الهيئة وفق أحكام هذا النظام، وعلى الهيئة (أو مقدمي الخدمات) ضمان تنفيذ ذلك بفعالية.

المادة الثامنة والعشرون

يكون استخدام المياه وتخصيصها وفق ما يحدده الوزير مع مراعاة الأولويات الآتية :

1- الاحتياجات البشرية.

2- سقيا الحيوانات.

3- الطلب الزراعي

4- الطلب الصناعي والسياحي

5- الطلب العمراني

6- الحد الأدنى للتوازن البيئي كالمحميات الحيوانية والسمكية.

مراقبة مصادر المياه

المادة التاسعة والعشرون

تتولى الوزارة مراقبة مصادر المياه وترصد أي تغير في نوعية المياه أو مستوياتها أو خصائصها أو كمياتها أو الظروف البيئية أو الصحية المحيطة بها.

المادة الثلاثون

1- تقوم الوزارة بإنشاء محطات رصد وأنظمة إنذار مبكر ومختبرات متخصصة لرصد وتحليل وتقييم خصائص وكميات وطبيعة مصادر المياه.

2- للوزارة التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة للاستفادة من محطات الرصد والمختبرات أو المشاركة في إنشائها.

الفصل الخامس

استخدام المياه

استخدام المياه الجوفية والسطحية

المادة الحادية والثلاثون

تخصص كميات الاستخدام السنوي من المياه للأغراض التنموية - بقرار من الوزير - اعتماداً على خصائص الطبقات الحاملة للمياه ومعدل الجريان السنوي للأودية بما يضمن استدامتها وإمدادات مياه الشرب حالياً ومستقبلاً، وبما يتوافق مع الخطط التنموية الوطنية.

المادة الثانية والثلاثون

يحظر حفر الآبار أو الانتفاع بها أو زيادة عمقها أو استبدالها أو صيانتها أو ردمها إلا بترخيص من الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون

يحظر استخدام المياه (الجوفية أو السطحية) أو إعاقتها كلياً أو جزئياً بأي نوع من العوائق أو إقامة أية منشآت أو مباني في الأحواض وبحيرات السدود أو مجاري الأودية والشعاب إلا بترخيص من الوزارة.

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر سحب المياه من المصدر بكميات تتجاوز ما هو مرخص به أو استخدامها لغير الغرض المحدد في الترخيص، كما يحظر نقلها خارج النطاق المكاني المحدد فيه إلا بتصريح من الوزارة.

المادة الخامسة والثلاثون

للوزارة الحق في تعليق وإيقاف التراخيص أو تخفيض الكميات المحددة فيها لأسباب شح أو نقص المياه أو لأية أسباب متعلقة بالأمن المائي أو البيئي أو الصحة العامة أو غيرها.

المادة السادسة والثلاثون

تقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمنع استخدام مصادر المياه غير الصالحة للاستخدام بما في ذلك إيقاف إصدار التراخيص أو تعليقها أو إلغاؤها.

المادة السابعة والثلاثون

للوزارة الحق في دخول الملكيات الخاصة - كالمزارع أو الاستراحات - للتأكد من سلامة ونظامية مصادر المياه فيها.

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر نقل ملكية الأراضي الزراعية إلا بعد التأكد من نظامية آبارها.

المادة التاسعة والثلاثون

تخصص المياه المُنتجة من محطات تحلية المياه المالحة في القطاع البلدي.

حصاد مياه الأمطار والثلوج وتصريف السيول.

المادة الأربعون

تقوم الوزارة – في المناطق الواقعة خارج نطاق اختصاص الأمانات والبلديات – بإنشاء بنى تحتية وشبكات وأنظمة ذات كفاءة عالية لجمع وحصاد المياه من الأمطار أو الثلوج وغيرها، وتوجيهها بما يحقق الاستفادة القصوى منها.

المادة الحادية والأربعون

1-تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات المختصة لاعتماد تأسيس نظام لحصاد المياه من الأمطار أو الثلوج كمتطلب أساسي لترخيص واعتماد جميع أنواع المباني.

2-يحظر ترخيص المباني أو تزويد مالكيها بالموافقات والفسوحات أو إمدادها بالمياه ما لم يتوفر في المخططات الأولية وفي التنفيذ الفعلي نظام مناسب لحصاد وجمع المياه بشكل متوافق مع المعايير المعتمدة.

استخدام مياه الصرف

المادة الثانية والأربعون

يحظر استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة في جميع الأحوال والأغراض.

المادة الثالثة والأربعون

يحظر استخدام مياه الصرف المعالجة إلا بترخيص من الوزارة.

المادة الرابعة والأربعون

باستثناء الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية، يسمح باستخدام مياه الصرف المعالجة ثلاثياً بعد التأكد من سلامتها وخلوها من الملوثات.

المادة الخامسة والأربعون

يسمح باستخدام المياه المعالجة ثنائياً في الري الزراعي المقيد والصناعة والتعدين والأعمال الإنشائية وغيرها من الأعمال بعد التأكد من سلامتها وخلوها من الملوثات وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة والأربعون

يجب الالتزام بإعطاء أولوية الترخيص لاستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وفق معايير وأوجه الاستخدام التي تحددها اللائحة بما يضمن الحفاظ على مصادر المياه واستدامتها.

المادة السابعة والأربعون

يجب توجيه استخدامات مياه الصرف الصحي المعالجة بما يضمن الحفاظ على الثروة المائية واستدامتها.

المادة الثامنة والأربعون

على جميع المنشآت الحكومية والخاصة التنسيق مع الوزارة أو الجهة المختصة للربط بشبكات الصرف الصحي، أو تجميعها بواسطة الصهاريج وتفريغها لدى أقرب محطة معالجة إذا لم تتوفر شبكة للصرف للصحي.

المادة التاسعة والأربعون

يخضع استخدام الحمأة في النشاطات الزراعية للضوابط التي تصدرها الوزارة، وتخضع في الأنشطة الأخرى للضوابط التي تصدر عن الجهة المختصة بالنشاط المعني على أن تتضمن تلك الضوابط معايير صارمة لحماية الصحة العامة والبيئة.

المادة الخمسون

يحظر إصدار رخص بإنشاء أي وحدة سكنية أو تجارية أو صناعية أو حكومية أو إعطاؤها الموافقات والفسوحات النهائية أو إمدادها بالمياه قبل التحقق من توفير نظام مناسب للتخلص من مياه الصرف وقابل للربط بأنظمة التجميع والمعالجة في مخططاتها الأولية وفي التنفيذ الفعلي.

الفصل السادس

إدارة العرض والطلب على المياه

تعريفة المياه

المادة الحادية والخمسون

تقوم الهيئة بتحديد تعريفة أو رسوم المياه بجميع استخداماتها – وفق الإجراءات النظامية المتبعة – على أن يُراعى ما يلي :

1- مبدأ الترشيد والمحافظة على مصادر المياه واستدامتها.

2- معدل الاحتياج الضروري من المياه للأفراد.

3- معدل الاحتياج الضروري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4- مقتضيات سياسات التنمية الوطنية واستراتيجياتها.

5- تكاليف إنتاج المياه ونقلها وتوزيعها وتخزينها وحماية مصادرها وبناها التحتية.

6- حماية ذوي الدخل المحدود.

7- نوعية المياه المستخدمة.

8- كمية الاستهلاك الفعلية.

المادة الثانية والخمسون

تجري الهيئة مراجعة دورية لتعريفة المياه مرة كل خمس سنوات على الأقل.

التصرف بحقوق استخدام المياه

المادة الثالثة والخمسون

على الوزارة أو الهيئة – حسب الاختصاص - عدم نقل رخصة الاستخدام من مستخدم إلى آخر قبل التحقق من عدم وجود طلب آخر أكثر أولوية أو أكثر جدوى من الاستخدام المطلوب النقل إليه، وأن يكون الاستخدام الجديد يتناسب مع العطاء الآمن للمصدر وفقاً للكود.

المادة الرابعة والخمسون

يحظر إصدار رخصة استخدام جديدة على ذات المصدر المائي ، ولذات الاستخدام لمن يتنازل عن الرخصة الممنوحة له للغير، إلا بعد مرور عشر سنوات على تاريخ التصرف.

المادة الخامسة والخمسون

تفرض الوزارة أو الهيئة – حسب الاختصاص - مقابل مالي على طلبات نقل حقوق الاستخدام.

استيراد وتصدير المياه

المادة السادسة والخمسون

يجوز استيراد مياه الشرب المعبأة أو لغرض التعبئة بعد التحقق من مصدرها ومراقبة جودتها وصلاحيتها للاستخدام ومطابقتها لاشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء والمعايير والمقاييس ذات العلاقة.

المادة السابعة والخمسون

يجوز تصدير المياه المعبأة، بعد استيفاء القيمة البديلة التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة والخمسون

يحظر استيراد المياه لباقي الاستخدامات، ولمجلس الوزراء استثناء مشاريع محددة.

المادة التاسعة والخمسون

1- يحظر تصدير المياه بكافة أشكالها وأنواعها خارج المملكة باستثناء ما نصت عليه المادة (62) من هذا النظام.

2- يمنع تصدير المنتجات المستهلكة للمياه التي تحددها الوزارة إلا بإذن منها بعد استيفاء القيمة البديلة للمياه المستخدمة في إنتاجها.

ترشيد الاستخدام والجدوى المائية والتخطيط التنموي

المادة الستون

تتولى الوزارة تنظيم وإدارة عملية ترشيد استخدام المياه، وعلى جميع مقدمي الخدمة والمستفيدين الالتزام بعمليات الترشيد ومراقبة استخدام المياه واستخدام أدوات ومعدات وتجهيزات ترشيد المياه.

المادة الحادية والستون

تقوم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وبالتنسيق مع الوزارة والجهة المعنية بإعداد واعتماد المواصفات والمقاييس للأدوات الصحية ومواد السباكة وأجهزة ومعدات وأدوات التشييد والبناء المرشدة للمياه، وتطويرها وتحديثها بشكل مستمر.

المادة الثانية والستون

يجب على جميع القطاعات الحكومية والخاصة - بما في ذلك المشاريع والمنشآت والمرافق الدينية والصحية والسكنية والتجارية والصناعية والتعليمية والسياحية – استخدام الأدوات الصحية ومواد السباكة المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

المادة الثالثة والستون

تقوم الوزارة ومقدمي الخدمات بفرض ومراقبة استخدام تقنيات وأنظمة الري المتطورة والمرشدة لاستخدام المياه في الأنشطة الزراعية.

المادة الرابعة والستون

تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتضمين فسوحات البناء اشتراط تركيب الأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستهلاك المياه وفق المواصفات القياسية المعتمدة، وعلى الوزارة ومقدمي الخدمات التحقق من الالتزام بذلك وعدم إيصال المياه إلى المباني المخالفة.

المادة الخامسة والستون

يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات عامة – بما في ذلك الجهات التمويلية – القيام بما يلي :

1- اعتماد أي مشروع لا يتوافق مع المواصفات والمقاييس المعتمدة للأجهزة والأدوات الصحية ومواد السباكة المرشدة لاستهلاك المياه.

2- قبول أي دراسة جدوى لا تتناول معيار الجدوى المائية بشكل منهجي ودون أخذها بعين الاعتبار في قراراتها المتعلقة بالمشروع.

المادة السادسة والستون

تقوم جميع الجهات الحكومية والخاصة - بما في ذلك الجمعيات المهنية - الالتزام بتعميم مبدأ ترشيد استخدام المياه كمطلب أساسي في ممارسة نشاطاتها وخدماتها.

المادة السابعة والستون

يجب على جميع الجهات الحكومية والخاصة اعتماد معيار" الجدوى المائية " ضمن دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريعها، بحيث يغطي هذا المعيار بشكل أساسي القيمة الانسانية والاقتصادية لكمية المياه اللازمة للمشروع.

المادة الثامنة والستون

على الجهات الحكومية والخاصة مراعاة المحافظة على المياه باعتبارها أولوية أساسية عند إعداد الخطط الوطنية والتنموية، كما يجب عليها التنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بالاحتياجات المائية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط وتحديات تأمينها ومخاطرها.

التوعية والتثقيف

المادة التاسعة والستون

تقوم الجهات الحكومية ومقدمي الخدمات باعتماد مبدأ " ترشيد استخدام المياه " واحداً من محاور برامجها التوعوية والتثقيفية والتسويقية وفق ما تبينه اللائحة.

المادة السبعون

تعدّ الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة استراتيجية للتثقيف المائي لأجل ترسيخ ثقافة ترشيد استهلاك المياه وآلية الاستفادة من مصادر المياه.

المادة الحادية والسبعون

تقوم الوزارة بإعداد برامج تثقيفية للمزارعين لتوعيتهم بما يلي :

1- المحاصيل الأقل استهلاكاً للمياه والآمنة على البيئة والمجدية من الناحية الاقتصادية.

2- قائمة المحاصيل الزراعية المحظورة لزيادة معدلات استهلاكها للمياه.

المادة الثانية والسبعون

تقوم الهيئات والجمعيات بتنفيذ برامج تثقيفية وتوعوية للمستفيدين ومدبرات المنازل للتأكيد على أهمية الترشيد في استخدامات المياه وآليات الاستفادة من المياه الرمادية وفق ما تبينه اللائحة.

الكود السعودي لمصادر المياه

المادة الثالثة والسبعون

تعد الوزارة خلال سنتين من سريان النظام وثيقة شاملة بمصادر المياه في المملكة والاستخدامات المناسبة لها تسمى (الكود السعودي لمصادر المياه واستخداماتها)، وتتولى تحديثه بصفة مستمرة.

المادة الرابعة والسبعون

يجب أن يتضمن الكود السعودي لمصادر المياه المعلومات الآتية:

- اسم المصدر.
- رمزه.
- تصنيفه (جوفي، أو سطحي، تحلية، مياه صرف معالجة).
- طبيعته (متجدد، أو غير متجدد).
- كمية العطاء الآمن.
- الاستخدامات المناسبة للمصدر.
- الشروط الخاصة بحقوق الاستخدام (مدة الاستخدام، والكمية المخصصة لكل استخدام).

المادة الخامسة والسبعون

يحظر منح أو نقل تراخيص استخدام مصادر المياه المخالفة للاستخدامات المحددة في الكود إلا بموافقة الوزارة، وعلى الوزارة التنسيق مع الهيئة لربط الكود بسجل التراخيص المائية وسجل سوق حقوق الاستخدام بشكل يضمن الالتزام بما حدد في الكود.

الخزن الاستراتيجي للمياه

المادة السادسة والسبعون

تتولى الوزارة رصد كميات المياه المتوفرة في المصادر المائية بشكل دوري، وقياس حجم السحب منها، والمياه المخزنة وجودتها ومعدلات استنزافها ومعالجتها، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة تمكين الوزارة من القيام بمهمتها والتعاون معها.

المادة السابعة والسبعون

تقوم الوزارة باعتماد الخزن الاستراتيجي للمياه في السدود أو في خزانات سطحية أو جوفية، واعتماد خزانات استراتيجية موزعة في كافة مناطق المملكة، على أن تُراعى عند إنشاء هذه الخزانات الاحتياجات المتوقعة للمستخدمين الذين يغطيهم الخزان في حالة الطوارئ.

المادة الثامنة والسبعون

تقوم الوزارة بحقن الطبقات الجوفية بمياه السدود ومياه الصرف المعالجة بالدرجة الثلاثية على الأقل كلما كان ذلك آمنا من الناحية الصحية والبيئية والتقنية، وكانت هذه المياه فائضة عن الاحتياج للاستخدامات المناسبة لها وفق هذا النظام.

المادة التاسعة والسبعون

للوزير حظر استخدام كل أو بعض المصادر المائية لمساحات أو مناطق محددة ورفع صفة الحظر عنها، وتعويض أصحاب التراخيص بتراخيص بديلة وفق ما تبينه اللائحة.

كشف تسربات المياه ومعالجتها

المادة الثمانون

على الهيئة ومقدمي الخدمات - كل فيما يخصه – مراقبة إنشاء وصيانة البنى التحتية العامة للتأكد من سلامتها وفاعليتها، واتخاذ التدابير اللازمة لكشف التسربات ومعالجتها.

المادة الحادية والثمانون

على الهيئة ومقدمي الخدمات إشعار الوزارة بأي تسربات في البنى التحتية للمياه ومياه الصرف الصحي.

المادة الثانية والثمانون

على الهيئة وبالتنسيق مع الوزارة وضع الأطر التنظيمية اللازمة لضمان معالجة التسربات وحل مشاكل انكسار أو انفجار أنظمة وشبكات المياه بشكل سريع.

المادة الثالثة والثمانون

يحظر السماح بتدفق المياه خارج حدود المباني العامة والخاصة أو تسربها من الخزانات والشبكات الداخلية أو الصهاريج.

المادة الرابعة والثمانون

على جميع مستخدمي المياه استخدام مواد وتجهيزات ذات جودة عالية - تتوافق مع المعايير المعتمدة من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة - عند إنشاء التمديدات المائية والصحية الداخلية والقيام بصيانتها بشكل دوري وعند الحاجة لتفادي تسرب المياه وهدرها.

الفصل السابع

خدمات المياه والبنى التحتية والنشاطات ذات العلاقة

خدمات المياه

(الانتاج والنقل والتوزيع والتخزين والتعبئة والمتاجرة)

المادة الخامسة والثمانون

يتم تقديم خدمات المياه بواسطة مقدمي الخدمات المرخص لهم بذلك أو من خلال الوزارة مباشرةً.

المادة السادسة والثمانون

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالمعايير والضوابط والمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة.

المادة السابعة والثمانون

يحظر على مقدم الخدمة التنازل عن كل أو بعض الحقوق الممنوحة له بموجب الترخيص أو التصرف بكل أو جزء من البنى التحتية التي يتم إنشاؤها بموجبها للغير بأي أنواع التصرف دون الحصول على موافقة الهيئة.

المادة الثامنة والثمانون

1- يجب قبل تنفيذ أي قرار قضائي أو إداري بإيقاف مقدم الخدمة أو تعليق خدماته التنسيق مع الوزارة لاعتماد خطة عملية لتفادي تأثر المستخدمين من ذلك القرار أو تأثر مستوى الخدمات المقدمة.

2- يتحمل مقدم الخدمة كامل المسئولية في حال تقصيره بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة التاسعة والثمانون

للوزارة إصدار تراخيص لإنشاء محطات خاصة لتحلية أو معالجة المياه، ويلتزم أصحاب هذه المحطات بمعايير الإنتاج وحماية البيئة وعدم استخدام المياه في غير ما يسمح به الترخيص.

البنى التحتية العامة

المادة التسعون

تعد البنى التحتية العامة التي ينشئها القطاع العام ملكاً للدولة ويجوز للهيئة ترخيص استخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الحادية والتسعون

تصدر الهيئة بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية معايير إنشاء وتنفيذ وصيانة البنى التحتية العامة.

المادة الثانية والتسعون

يخضع جميع ما يتعلق بالبنى التحتية المستخدمة في تقديم خدمات المياه من بيع أو غيره – سواء المملوكة للقطاع العام أو الخاص أو شراكة بين القطاعين – لإشراف الهيئة وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والتسعون

إذا أفلس مقدم الخدمة أو تمت تصفية نشاطه فإنه يحظر بيع ما يملكه من البنى التحتية بالمزاد العلني أو توزيعها على الدائنين، ويجب التنسيق مع الهيئة لنقل ملكيتها بقيمة عادلة إلى الوزارة أو إلى مقدم خدمة آخر يتم اختياره وفق أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة والتسعون

يكون مالك البنى التحتية أو مقدم الخدمة مسئول عن صيانة البنى التحتية وكشف ومعالجة التسربات فيها ما لم ينص الترخيص على غير ذلك.

المادة الخامسة والتسعون

تقوم الوزارة بإعداد مخططات دقيقة للبنى التحتية العامة، وعلى الجهات الحكومية أو الخاصة التنسيق مع الوزارة لتفادي القيام بأي أعمال من شأنها تهديد سلامة البنى أو التسبب في إتلافها أو تلوثها.

المادة السادسة والتسعون

يحظر القيام بأي أعمال أو حفريات على حدود أو داخل حرم البنى التحتية العامة إلا بعد التنسيق مع مالكها والحصول على موافقة الوزارة أو الهيئة حسب الاختصاص في تلك الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

المرافق المائية الخيرية والوقفية

المادة السابعة والتسعون

للوزارة أن ترخص بحفر بئر أو إنشاء محطة تحلية أو معالجة أو غيرها من المرافق المائية لأي جهة خيرية أو وقفيه، على أن يكون إنشاء وتشغيل وصيانة المرفق المائي الخيري من قبل مقدم خدمة يتم تأهيله واختياره وفق الإجراءات والمتطلبات التي تضعها الهيئة.

المادة الثامنة والتسعون

تخضع المياه المنتجة من المرفق الخيري وخدماته للاشتراطات والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة والتسعون

إذا تم وقف تشغيل وصيانة خدمات المرفق الخيري المائي على المستفيدين أو على ذوي المتبرع أو غيرهم، فإنه يجب مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة.

مزاولة أنشطة المياه

المادة مئة

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، يجب الحصول على ترخيص من الهيئة لمزاولة أي من النشاطات الآتية:

1- تقديم خدمات توريد معدات وتقنيات المياه ولوازمها.

2- نقل وتوريد المياه.

3- إنشاء وصيانة البنى التحتية للمياه بما في ذلك السدود وخزانات المياه العامة ومحطات التحلية ومحطات معالجة مياه الصرف.

المادة الأولى بعد المئة

لا تخول رخصة التنقيب حاملها حق استخدام المياه المكتشفة، ويخضع حق استخدامها لطبيعة المصدر المكتشف وظروفه وفقاً للكود ووفقاً لأحكام الاستخدام الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية بعد المئة

1- لا يجوز إنشاء أي منشأة مائية دون الحصول على موافقة وترخيص ساري المفعول من الوزارة أو الهيئة حسب الاختصاص.

2- يجب أن يكون المقاول مرخصاً من الوزارة في الأعمال المتعلقة بمصادر المياه ومن الهيئة في أنشطة خدمات المياه المشار إليها في المادة (106) من هذا النظام.

3- يلتزم المقاول بتزويد الوزارة بجميع المعلومات المتعلقة بأعمال الحفر والبئر والمعلومات الجيولوجية الخاصة بالبئر.

المادة الثالثة بعد المئة

يحظر إجراء أي تصرف – سواء بيع أو تأجير أو ترخيص أو استيراد وغيرها – على معدات وآليات لوازم حفر الآبار وإنتاج المياه، أو صيانتها أو ردمها إلا بترخيص من الوزارة.

المادة الرابعة بعد المئة

يحظر على المرخص له بحفر الآبار تقديم خدماته إلا بترخيص ساري المفعول من الوزارة، ويتحمل المرخص له كامل المسئولية الناتجة عن استخدام معداته أو آلياته أو تجهيزاته من قبل الغير – سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة – بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

الفصل الثامن

الحماية الصحية والبيئة

نوعية المياه والمعايير البيئية

المادة الخامسة بعد المئة

أ- تراقب الوزارة والجهات الحكومية – كل فيما يخصه – الالتزام بمعايير نوعية المياه المستخدمة في الري الزراعي والاستخدامات التجارية والصناعية.

ب- تراقب الهيئة نوعية المياه المستخدمة للأغراض البلدية المُنتجة من قبل مقدمي الخدمات وفي أنظمة النقل والتوزيع والتخزين والتأكد من مطابقتها للمعايير والمواصفات المعتمدة من جهات الاختصاص.

المادة السادسة بعد المئة

على مقدمي الخدمات ومنتجي ومستوردي المياه الإفصاح عن المعلومات اللازمة والدقيقة عن نوعية المياه ومكوناتها ومصدرها وأية معلومات أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة بعد المئة

1- تقوم الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة – وبالتنسيق مع الوزارة والهيئة – بإصدار معايير ومتطلبات حماية مصادر المياه والبيئة من التلوث الذي قد ينتج عن ممارسة أي نشاط.

2- على مقدمي الخدمات ومؤسسات القطاعين العام والخاص ضمان التزام المشاريع والنشاطات والمنشآت التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها بالالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتجنب أي ممارسات غير سليمة وآمنة.

تدابير أساسية لحماية

مصادر المياه والصحة والبيئة

المادة الثامنة بعد المئة

على الوزارة والهيئة تشجيع نقل واستخدام التقنيات والوسائل والمواد الصديقة للبيئة في جميع خدمات المياه ومشاريعها.

المادة التاسعة بعد المئة

يحظر حقن أي مواد كيماوية أو حيوية أو أية مواد ملوثة في أي مصدر مائي وملحقاته، أو استخدام البئر العاملة أو الجافة وملحقاتها لتصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة أو للتخلص من النفايات الصلبة أو السائلة.

المادة العاشرة بعد المئة

يحظر إنشاء أحواض أو مجاري أو مكبات مكشوفة لمياه الصرف إلا بترخيص من الوزارة، وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية التنسيق مع الوزارة وأخذ موافقتها عند تخطيط أو تخصيص أو إنشاء مكبات للنفايات الصلبة والسائلة لأجل تحقيق المعايير المعتمدة بشكل يحول دون تلوث مصادر المياه أو بناها التحتية.

المادة الحادية عشرة بعد المئة

يحظر تصريف مياه الصرف غير المعالجة أو المعالجة بدرجة لا تتوافق مع المعايير القياسية المعتمدة في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو المجاري المائية، كما يحظر طمر مخلفات الصرف في هذه المناطق دون التنسيق مع الوزارة لتنفيذ البديل المناسب للتصريف وفق الخطط المعتمدة.

المادة الثانية عشرة بعد المئة

على الوزارة أن تُعدّ – بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – جدول بالمواد الآمنة ومعايير استخدامها في الآبار وملحقاتها.

المادة الثالثة عشرة بعد المئة

يحظر إلقاء أو دفن أي مواد أو ملوثات أو نفايات طبيعية أو صناعية وغيرها بما في ذلك جثث الحيوانات والمياه العادمة في أي مصدر من مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو داخل حدود حرمها.

المادة الرابعة عشرة بعد المئة

يحظر نقل الرمل أو البحص أو الطمي أو الطين أو الصخر أو أي من مكونات حوض التصريف المائي السطحي أو المجرى المائي أو منكشف صخور الطبقة المائية خارج حرم المصدر بدون موافقة الوزارة.

المادة الخامسة عشرة بعد المئة

على الجهات المختصة بإصدار تراخيص المياه السطحية لغرض غير استهلاكي ضمان التزام المرخص لهم بمعايير حماية مصادر المياه من التلوث وتجنب الممارسات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمياه أو بحوضها أو مجراها أو حرمها.

المادة السادسة عشرة بعد المئة

يجب الالتزام بالاشتراطات البيئية والصحية عند تصريف أي من مخرجات محطات التحلية أو المعالجة في أي مصدر من مصادر المياه كمياه البحار والخلجان وغيرها.

المادة السابعة عشرة بعد المئة

يحظر إنشاء محطات معالجة داخل المناطق المأهولة إلا وفق معايير تحددها الهيئة لضمان عدم إزعاج السكان القريبين أو إلحاق الأذى الصحي أو البيئي بهم.

المادة الثامنة عشرة بعد المئة

يحظر تعليق عمل أنظمة التجميع أو محطات المعالجة أو إيقافها قضائياً أو بأي شكل من الاشكال دون التنسيق مع الوزارة والاتفاق على خطة لتصريف ومعالجة مياه الصرف بطريقة آمنة.

المادة التاسعة عشرة بعد المئة

يجب وضع مسافة فاصلة وآمنة – تحددها اللائحة – بين شبكات تجميع مياه الصرف وبين مصادر وخزانات وأنظمة نقل وتوزيع المياه، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي تسرب مياه الصرف إلى تلك المصادر أو الشبكات.

الفصل التاسع

المخالفات

المادة العشرون بعد المئة

1- تتولى الوزارة والهيئة – كل حسب اختصاصه – ضبط مخالفات أحكام هذا النظام ولوائحه، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.

2- للوزارة والهيئة تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهام المراقبة وضبط المخالفات وفق ضوابط ومعايير تحددها اللائحة.

المادة الحادية والعشرون بعد المئة

1- يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها من قبل مراقبين ومفتشين لهم صفة " مأموري الضبط القضائي" صادر بتسميتهم قرار من الوزير.

2- يحق للمراقبين والمفتشين الدخول للتفتيش والاطلاع على السجلات والمعلومات والحصول على صور من الوثائق الضرورية للأماكن الداخلة في أحكام هذا النظام مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة لها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

مع عدم الاخلال بأحكام الأنظمة الأخرى، تُعد أي من الأفعال الآتية من المخالفات الموجبة للعقوبة:-

1- القيام بأي أعمال أو خدمات دون ترخيص.

2- عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادر من الوزارة أو الهيئة.

3- إخفاء المعلومات والبيانات أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح.

4- إساءة استخدام أي مصدر من مصادر المياه أو الانتفاع بها في غير ما خصصت له.

5- الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة واشتراطاتهما المعتمدة.

6- عدم الإبلاغ عن حادث أو عارض أو تقصير.

7- إعاقة المراقبين والمختصين بالضبط والتحقيق.

8- مخالفة شروط وضوابط التراخيص.

9- مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية أو مخالفة أي من القواعد أو الضوابط أو التعليمات والتعاميم الصادرة بموجبه.

لجنة النظر في المخالفات

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة

أ- يتم النظر في مخالفات أحكام هذا النظام والفصل فيها وإقرار العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من قبل لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء – من منسوبي الوزارة أو الهيئة – على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.

ب- تُشكل هذه اللجنة بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة

تختص اللجنة بما يلي :-

1- النظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وإيقاع العقوبات الواردة بهذا النظام.

2- النظر في جميع الشكاوى المتعلقة بمصادر وخدمات وشؤون المياه سواء المقدمة ضد مقدمي الخدمة أو المرخص لهم أو بين مقدمي الخدمة والمرخص لهم والمستفيدين من الخدمة أو بين الهيئة ومقدمي الخدمة أو المرخص لهم.

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة

1- تصدر اللجنة قرارها خلال (60) ستين يوماً - قابله للتمديد لمدة مماثلة - من تاريخ تقديمها للجنة.

2- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية في حال عدم اقتناع أصحاب الشأن بقرار اللجنة أو مضت المدة - المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - دون البت فيها.

المادة السادسة والعشرون بعد المئة

للوزير اتخاذ قرار احترازي بإيقاف المخالفة أو النشاط جزئياً أو كلياً – في حال ضبط أي مخالفة تتطلب إجراءات عاجلة واحترازيه – وذلك لتفادي وقوع أي ضرر وإحالة المخالفة إلى اللجنة المشكلة بهذا النظام للنظر فيها بشكل عاجل خلال (15) خمسة عشر يوماً.

الفصل العاشر

العقوبات

المادة السابعة والعشرون بعد المئة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لوائحه بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :-

1- غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف على ألا تتجاوز في جميع الأحوال ضعف حدّها الأقصى.

2- إيقاف أو تعليق النشاط أو الخدمة – جزئياً أو كلياً – لمدة لا تتجاوز سنة.

3- إلغاء الترخيص.

4- السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

5- التشهير في وسائل الإعلام.

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة

تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، وفي حال شملت أي مخالفة على عقوبة السجن أو التشهير فيجب إحالة المخالفة للنيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من اعتماد المخالفة لإكمال الإجراءات النظامية حيالها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المئة

يعاقب من يشرع في مخالفة أحكام هذا النظام أو يتستر على مخالف لأحكامه بنصف العقوبة المقررة للمخالفة، وفي حال التكرار يعاقب بذات العقوبة المقررة للمخالفة.

المادة الثلاثون بعد المئة

يتم إزالة المخالفة على نفقة المخالف والتعويض عن جميع آثارها الناتجة عنها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- التعويض عن جميع العوائد سواء له أو لغيره.

2- التعويض عن جميع الخسائر والمستحقات والمصروفات النظامية التي تفادى سدادها.

3- التعويض عن الضرر ومعالجة التلف.

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة

على الوزارة والهيئة ومقدمي الخدمات والجهات المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا النظام خلال سنتين من سريانه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة

تُلغى جميع حقوق استخدام المياه الممنوحة بموجب أنظمة أخرى أو تراخيص أو أذونات خاصة بعد مرور سنتين على العمل بهذا النظام، وعلى أصحاب هذه الحقوق تصحيح أوضاعهم بما يتفق مع احكام هذا النظام خلال هذه المدة، وللوزير تمديد هذه الفترة لسنة ثالثة إذا اقتضت المصلحة وطبيعة العمل إلى ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة

يُعفى من العقوبة كل من يفصح عن وجود آبار غير مرخصة قبل العمل بهذا النظام إذا تم الافصاح عنها خلال سنتين من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة

على الوزارة والهيئة – بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (135) من هذا النظام – القيام بحملة تفتيش واسعة وبكل التقنيات الممكنة لرصد وضبط مخالفات تراخيص المياه.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة

يُلغي هذ النظام جميع ما يتعارض معه من أحكام في الأنظمة الأخرى.

المادة السادسة والثلاثون بعد المئة

تصدر اللوائح التنفيذية أو القواعد أو التعليمات لهذا النظام بقرار من الوزير.

المادة السابعة والثلاثون بعد المئة

يعمل بهذا النظام بعد (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.